

المحكمة الدستورية

الموضوع

بطلان عضوية النائب عضو
مجلس الأمة الكويتي يوسف
صالح الفضالة مع ما يترتب
عليه من آثار.

وتفسير نصوص المادتين
84/80 من الدستور
الكويتي وعدم دستورية نص
المادة 17 من اللائحة
الداخلية لمجلس الأمة

الطاعن

طلال فهد الدبوس

بطلان عضوية النائب صالح الفضالة لامتناعه عن
حضور الجلسات بصفة مستمرة دون مسوغ قانوني

أنه في يوم الموافق/...../2022م

بناءً على طلب السيد/

انا..... مندوب الإعلان بوزارة العدل قد
انتقلت في ساعته وتاريخه وأعلنت كلاً من:

أولاً: السيد رئيس مجلس الأمة - بصفته

ويعلن في: مقر مجلس الأمة، الكويت، شارع الخليج العربي

ثانياً: السيد الأمين العام لمجلس الأمة - بصفته

ويعلن في: مقر مجلس الأمة، الكويت، شارع الخليج العربي

ثالثاً: السيد يوسف صالح يوسف الفضالة، نائب مجلس الأمة.

ويعلن في: مقر مجلس الأمة، الكويت، شارع الخليج العربي

رابعاً: رئيس مجلس الوزراء - بصفته

ويعن في: الشرق، شارع أحمد الجابر، إدارة الفتوى والتشريع.

خامساً: وزير الداخلية بالتكليف - بصفته

ويعن في: الشرق، شارع أحمد الجابر، إدارة الفتوى والتشريع.

سادساً: وزير العدل - بصفته

ويعن في: الشرق، شارع أحمد الجابر، إدارة الفتوى والتشريع.

مخاطباً مع/

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن بقيام المطعون ضده الثالث بالتقدم باستقالته من عضوية مجلس الأمة وذلك بكتاب مؤرخ 7 أبريل 2021 وجه إلى المطعون ضده الأول دون أن يثبت بقرار الاستقالة بالقبول أو بالرفض حتى تاريخ قيد الطعن مما حدا بالطاعن بإقامة الطعن المائل بعدم دستورية الإجراءات والامتناع عن تفعيل مواد الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

تمهيد

أنه لمن المؤسف أن نشاهد بدولة الكويت المجلس الذي يعتبر هو السلطة التشريعية بالبلاد وهو الجهة النيابية المسؤولة عن صياغة القوانين والمشروعات لصالح مجتمع البلد، نجده هو نفسه الجهة التي نشكوها اليوم جراء انتهاكها لدستور وقانون البلاد فكيف للمواطن الكويتي أن يأمن لما يصدر من تلك الجهة من تشريعات المفترض أن الغرض منها صون المجتمع وصيانة حقوق مواطنين و تنظيم العلاقات بينهم بينما هو نفسه الجهة التي تنتهك وتخرق القواعد

القانونية و الدستورية بفجاجة ما يجعل هذا المجلس ليس أهلا من الأساس ولا ثقة للقيام بمسئوليته التاريخية أمام جمهور المواطنين .

التأصيل القانوني

أولاً: بطلان عضوية المطعون ضده الثالث.

حيث أنه وفقاً للمنصوص عليه بقانون إنشاء المحكمة الدستورية حيث قررت المادة (6):
على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وُجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية أثارها بالنسبة للماضي".

ولما كانت المادة الأولى من ذات القانون قد نصت: " تُنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتغيير النصوص الدستورية وبالفعل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائحالخ....،

حيث أنه لما كان المطعون ضده الثالث قد تقدم باستقالته بتاريخ 2021/4/7 بكتاب مُسبب، ولما كانت المادة 17 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد نصت على أنه: " مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، وتُقدم الاستقالة كتابةً إلى رئيس المجلس ويجب أن تُعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها".

حيث ان المطعون ضده الثالث قد تقدم باستقالته بتاريخ 2021/4/7 ولما يُجاب عن طلبه قبولاً أو رفضاً حتى تاريخ قيد الطعن إلى قرابة العام الواحد، الذي أضحى معه خلو مقعد كان من المفترض أن يكون شاغراً بالمخالفة لنصوص مواد الدستور أخضها المادة 80 من الدستور الكويتي والتي تنص على: " أنه يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق

الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يُبينها قانون الانتخاب، ويعتبر غير المنتخبين لمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

وما قررت به نص المادة 84 من الدستور الكويتي: "أنه إذا خلا مجلس أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه".

وعلى اعتبار أن المطعون ضده الثالث عندما قام بتقديم استقالته وفقاً لنص المادة 17 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وقد خلا مقعد المطعون ضده ضمناً من منذ تاريخ تقديم استقالته 2021/4/7، ولم يستجب له المجلس ولم يستمر المطعون ضده الثالث في حضور جلسات المجلس أو المشاركة في لجانه بالرغم من عدم إجابته فضلاً على أنه لم يتقدم بطلب إجازة خاصة ولم يتراجع عن قراره في الاستقالة منذ ذلك الحين، يضحى بذلك ترك المطعون ضده الحضور أو المشاركة في المجلس بمثابة خلو ضمني للمقعد ولا ينال من ذلك عدم إعلان المجلس خلو المقعد لمخالفة الإجراء صريح نصوص مواد الدستور الذي يعلو ولا يُعلى عليه، ولم يلتزم المطعون ضده لأول بإجابة المطعون ضده الثالث وفق أحكام المادة 17 من اللائحة الداخلية، مما يكون معه المطعون ضده الثالث قد فقد مركزه القانوني ويُعد مستقياً حكماً.

ثانياً: عدم دستورية نص المادة 17 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة:

لما كانت تلك المادة تعد تطرقت إلى الإجراء التنظيمي بالكيفية التي حددتها وأن مدة قبول الاستقالة هي عشرة أيام من الناحية الإجرائية، بعدها يُعرض الأمر على المجلس، وبعد قبولها سواء بالتصويت أو عدم الاعتراض، تأتي بعدها المرحلة اللاحقة والتي تنظمها المادة 18 من ذات اللائحة وهي إعلان خلو المقعد وبعدها الدعوة للانتخابات التكميلية إذا كان ما بقي من عُمر المجلس أكثر من 6 شهور.